ان الطهارة لا يشمل الا الواجب اخذا مما افتى به ابن الصلاح واقروه من ان ما وافق
التكفين لا يعطى منه الميت الا ثوب سابغ ولا يعطى القطن والحنوط فانه من قبيل
الاثواب المستحسنة التي لا توطى على الاطهر المحفوظ في نظيره انتهى قلت يفرق
بين المسئلتين بان لفظ الواقف ثم وهو التطهر يشمل الواجب والمندوب لغة
وشرعا كما مر فحمل عليهما بخلاف التكفين فانه لا يشمل القطن والحنوط فلم يحمل عليهما
ويويد ذلك انه لما كان فيه شمول للزايد على ساتر العورة اعطيه كما افاده ابن
الصلاح بقوله ويكون سابغا فان ظاهره انه يعطاه وان قلنا الواجب ستر
العورة ويفرق بينه وبين الثوب الثاني والثالث بانه اكد منهما ولهذا
لم يلتفت لمنع الغرما له بخلاف سائر المستحبات ولا ينافي قولنا واقروه قول
ابن الاستاد ان قيد الواقف بالواجب او الاكمل اتبع وان اطلق واقتضت العادة
شيا نزل عليه ووجه عدم المنافاة ان كلام ابن الصلاح مفروض كما هو جلي حيث
لا نص من الواقف ولا ما هو منزل منزلة نصه وهو العادة المطردة في زمنه
فحينئذ يعمل بما قاله ابن الصلاح واما مع نصه على الواجب فقط او عليهما
او وجدت عادة لذلك فلا اشكال ان ذلك يعمل به حتما فظهر انه لا تنافي
بين كلامي ابن الصلاح وابن الاستاد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وسيل نفع الله به هل يصح وضو من بسفل رجله شوكة واذا تعذر اخراجها
ما الحكم فاجاب بقوله عبارة شرحي للعباب قال الزركشي هنا تنبيه يغفل عنه
وهو ان تقع شوكة في يده مثلا وحكمه انه ان ظهر بعضها وجب قلعه وغسل محله
لانه صار في حكم الظاهر فان استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوءه
لكنها تنجست بالدم فلا تصح صلاته معها كالوشم انتهى وفيه نظر لان تنجسها
به لكن معفو عنه وفارقت مسألة الوشم بان الدم ظهر به واختلط باجنبي بخلافه
هنا على انه مر انه لو ادخل عودا الى دبره وغيبه كله صحت صلاته فهذا اولى
ثم رايت بعضهم قيد ما قاله فيما اذا ظهر بعضها بما في فتاوى البغوي
مثاله ذلك فيما اذا كانت لو نقشته بقي محلها مثقوبا بخلاف ما يلتئم عند قلعها فانه لا يضر وجودها
ولفظ الفتاوى شوكة دخلت اصبعه يصح وضوءه وان كان راسها ظاهرا لان ما حواليه يجب غسله وهو ظاهر
وان ... وما

من ذلك وما ستره الثوب فهو باطن فان كان بحيث لو ثقب الثوب بقي بقشتح لا يصح وضوءه انتهى وانما
راس الشوك خارجا حتى ينزعه انتهى وينبغي حمل الشق الاول على ما اذا جاوزت الجلد الى اللحم
وغاصت فيه فلا يضر ظهور راسها حينئذ لانها في الباطن والثاني على ما اذا استترت
راسها خارج ظاهر الجلد بان بقي جزء منها فيه ونظر فيما قاله اخر بنحو ما ذكرته فقال
الظاهر انها لا تلحق بالوشم المعفو عن مثله وانما لم ينظروا في الوشم لذلك لظهوره
بفعله وعدوانه ولتحريمه بخلاف ما نحن فيه ولا شك انما ذكره مفقود فيما اذا غاص
بعضها وتقدم عن البغوي فيه الصحة فلا وجه لالحاقه بالوشم انتهت عبارة شرح العباب
وهي مشتملة على جواب السول مع الزيادة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسيل
نفع الله به عمن انقلبت بواطن اصابعه الى ظهر الكف فهل العبرة بما سامت بطن
الكف او بالباطن وان سامت ظهر اليد فاجاب بقوله بحث بعضهم انه لا ينقض
بطنها لانه بظهر الكف ولا ظاهرها لان العبرة بالباطن ويويده انهم شرطوا في النقض
بالزايدة ان تكون على السنن وان تسامت فكما لا ينقض التي ليست على السنن وان
سامتت ولا غير المسامتة وان كانت على السنن فكذا هذه فان قلت الفرق بينهما
ان هذه اصلية فلا تحتاج لشرط وتلك زايدة والاصل فيها عدم النقض فاحتاجت
لشرط قلت لما خالفت هذه وضع الاصليات خرجت عن ان تكون متمحضة الاصالة
من كل وجه فكان الحاقها بالزايدة غير بعيد وسيل نفع الله به عن حديث
من توضا الى طهر كتب له عشر حسنات هل هو صحيح او ضعيف فاجاب بقوله المشهور
انه ضعيف كما صرح به جماعة لكن قضية كلام ابي داود انه صالح للاحتجاج به فهو
عنده حسن لان من ضعفه لاجله لم يتفق على ضعفه وسيل نفع الله به عن
الوضو نور على نور من خرجه فاجاب بقوله قال المنذري والزين العراقي
لم يقف على من خرجه واعترضا بان رزينا اورده في كتابه وسيل رضي الله
عنه عن حديث من قرا في اثر وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من
الصديقين ومن قراها مرتين كتب في ديوان الشهدا ومن قراها ثلاثا حشره
الله محشر الانبيا من رواه فاجاب بقوله رواه الديلمي وفي سنده مجهول
والله اعلم وسيل نفع الله به عن المتوضي اذا سمع الاذان هل تسن له الاجابة

Copyright © King Saud University